

ملخص مقياس فقه المواريث

مدخل:

1_تعريفات:

المواريث

ع: جمع ميراث وهو انتقال الشيء (مادي او معنوي) من الميت إلى الحي

إص: هو إنتقال الملكية من الميت إلى ورثته الأحياء سواء كان المتروك مالا او عقارا أو

حقا من الحقوق الشرعية التي تقبل الميراث (كالشفعة وخيار العيب) ولا يدخل فيه حق

الوظيفة بتقلد منصب معين لانه لا يقبل الميراث

الفرائض

ع: جمع فريضة، مأخوذة من الفرض وله عدة معاني أقربها إلى السياق الإيجاب والتقدير

فمن المعنى الأول قوله تعالى (سورة أنزلناها وفرضناها...) أي أوجبنا ما فيها من أحكام

ومن الثاني قوله تعالى (وإن طلقتموهن من قبل أن تمسوهن وقد فرضتم لهن فريضة

فنصف ما فرضتم) أي أن المطلقة غير المدخول بها تستحق نصف ما قدر لها من مهر

إص: هي أنصبة الورثة المقدرة شرعا وهي ستة أنصبة: السدس $\frac{1}{6}$ والثلث $\frac{1}{3}$ والثلثان $\frac{2}{3}$ والثلث $\frac{1}{3}$ والثلثان $\frac{2}{3}$ والثلث $\frac{1}{3}$

والربع $\frac{1}{4}$ والنصف $\frac{1}{2}$ ويلحق بها ما لم يقدر بلغة الأرقام إلا أنه في حكم المقدر وذلك كميراث

الأولاد ذكور وإناث للذكر مثل حظ الأنثيين أو ميراث الأب كما قال تعالى (وورثه أبواه فألمه

الثلث) فعلم ما للأب وهو الباقي

علم الواريث (علم الفرائض): هو علم يعرف به من يرث ومن لا يرث ومقدار ما لكل وارث

2_ الحكمة من تشريع أحكام المواريث:

_ امتلاك القدرة على تعيين سهام الورثة وإيصالها لهم على الوجه المشروع بدون زيادة أو نقصان

_ درء النزاع الذي يحصل بسبب تقسيم التركة والمحافظة على كيان الأسرة ويجنبهم قطيعة الرحم

_ ضمان حق الورثة الضعاف كالإناث والصغار والأجنة والغائب عند الوفاة والحيي

3_ فضائل علم المواريث:

_أنها نصف العلم لتعلقها بحال الإنسان بعد موته

_أن في تعلمها أجرا عظيما لأنه إحياء لأحكام الشرع وقيام بواجب كفائي واستجابة لأمره ﷺ

4_ نبذة عن الميراث عند العرب في الجاهلية وصدور الإسلام: كان قائم على النسب والسبب

1_ النسب: فكانوا يورثون الذكور دون الإناث ولا يرث من الذكور إلا الكبار لأن الإرث عندهم يختص بأهل القوة الذين يطبقون حمل السيوف ومما يؤكد هذا سبب نزول آيات المواريث في بنتي سعد بن الربيع رضي الله عنه وزوجته عندما حرمنه أخوه من الميراث فقال رضي الله عنه (أعط ابنتي سعد الثلثين، وأعط أمهما الثمن، وما بقي فهو لك) فكانت أول تركة تقسم في الإسلام

2_ السبب: ويرجع إلى عاملين أساسيين هما الحلف والتبني:

أولا الحلف: فقد كانوا إذا تحالفوا يقولون دمي دمك وترثني وأرثك فمن مات ورثه حليفه

ثانيا التبني: إذا تبني أحدهم ولد غيره نسب إليه دون أبيه فإذا مات أحدهما ورثه الآخر

وبالهجرة أصبح نظام الإرث عند المسلمين يقوم على دعامتين الهجرة والمؤاخاة فالمهاجري يرث أخاه المهاجري إذا قامت بينهما رابطة تعاون وزيادة مخالطة، وأم المؤاخاة كانت بين المهاجرين والأنصار وكانو يرثون بعضهم بعضا إلى حين وقعة بدر نسخ هذا الحكم بقوله تعالى (وأولو الأرحم بعضهم أولى ببعض في كتاب الله) ومن ثما إستقر نظام الإرث على ما هو مقرر في القران والسنة وما قام عليه إجماع علماء المسلمين واجتهادهم

5_ الصحابة الذين برعوا في هذا علم الفرائض: اشتهر به عدد من الصحابة على رأسهم الخلفاء

الأربعة وابن مسعود إلا أن الذي بلغ الشهرة أكثر هو زيد بن ثابت رضي الله عنه قال رضي الله عنه (وأعلمهم بالفرائض زيد بن ثابت)

الدرس الأول: الحقوق المتعلقة بالتركة وما يتبعها من قائمة الوارثين والوارثات

1_ **الحقوق المتعلقة بالتركة:** وهي أربعة مجموعة في كلمة "تدوم" فالتاء تنفيذ الوصية (ويشترط لها ألا تتجاوز الثلث وألا تكون لوارث إلا إذا أجازها الورثة فحينها يسقط الشرطان) والداد أداء الديون والواو حق الورثة والميم مؤن التجهيز

2_ الوارثون

أ_ **الذكور:** وهم عشرة إجمالاً: الابن وابن الابن والأب والجد والأخ وابن الأخ والعم وابن العم والزوج والمعتق وبالتفصيل خمسة عشرة فالأخ يكون شقيق أو لأب أو لأم وابن الأخ يكون شقيق أو لأب والعم مثله وابن العم مثلهما

ب_ **الإناث:** وهن سبعة إجمالاً: البنت و بنت الابن والأم والجددة والأخت والزوجة والمعتقة وبالتفصيل عشرة فالجددة تكون أم الأم وأم الأب وكذلك الأخت تكون شقيقة أو لأب أو لأم

الدرس الثاني: أركان الميراث وأسبابه وشروطه وموانعه

1_ أركانه: مورث ووارث وموروث

أ_ **المورث:** وهو الميت الذي يترك المال سواء كان موته حقيقةً (أي مفارقة الروح للجسد على وجه الحقيقة واليقين ويعرف بالمشاهدة وإقامة البينة أمام القضاء) أو حكماً (أي أن القاضي يصدر حكماً بموت شخص معين وإن كان لا يزال حي لسبب شرعي يقتضي ذلك كما في المفقود) أو تقديراً (وهذا خاص بالجنين الذي أسقط ميتاً بجناية على أمه حيث يقدر حياً في بطن أمه قبل الجناية ثم موته منها)

ب_ **الوارث:** وهو الحي يرتبط بالميت بأحد أسباب الإرث وهي النسب والنكاح والولاء

ج_ **الموروث:** وهو ما يتركه الميت من أموال وعقارات وحقوق تقبل الإرث، بعد الحقوق المتعلقة بالتركة

2_ أسبابه: النكاح والنسب والولاء

أ_ **النكاح**: وهو عقد النكاح الصحيح شرعا ولو لم يصحبه دخول بالزوجة ويتوارث الزوجان في عدة الطلاق الرجعي ما لم تنقضي العدة

ب_ **النسب**: وهي القرابة المنحصرة في الأصول (جهة الأبوة) والفروع (جهة البنوة) والحواشي (جهة الأخوة والعمومة)

د_ **الولاء**: وهو الصلة بين العبد المعتق ومن أعتقه أي بين السيد وسيده حيث تجعل هذه الصلة للسيدة أو السيدة أو لورثتهما من بعدهما حق إرث العبد المعتوق إذا لم يكن له ورثة

3_ الشروط: وهي ثلاثة:

أ_ **موت الورث حقيقة أو حكما أو تقديراً**: فلا يصح أن يقسم الميراث حتى يموت الموروث فعلا أو يحكم القاضي بموته كما في المفقود أو أن يقدر أن حياته كانت موجودة ثم مات كما في السقط الذي يجنى على أمه (يلغز له ب "حرَّ يورث ولا يرث" ولا يورث عنه إلا ديبته-الغرة- وهي نصف عشر الدية)

ب_ **حياة الوارث حقيقة أو تقديراً**: وذلك بأن يتحقق من حياته بعد موت مورثه ولو بلحظة سواء كانت تلك الحياة حقيقة وهي التي تعرف بالمشاهدة أو البينة أو تقديرية وهي التي تتعلق بالحمل الذي يكون في بطن أمه حين موت مورثه ولو لم تنفخ فيه الروح

ج_ **العلم بالسبب المقتضي للإرث**: أي معرفة العلاقة بين الوارث والموروث كالقرابة والزوجية ومعرفة درجة تلك القرابة ككون الأخ شقيق أو لأب أو لأم لأن تقسيم التركة وتحديد نصيب كل وارث مبني على هذا.

4_ الموانع: وهي مجموعة في قولهم "عش لك رزق"

العين: عدم الاستهلال أي بعدم ظهور أي علامة تدل على الحياة كحركة اليد أو الرجل أو الصياح

الشين: الشك في الأسبقية إلى الوفاة وهذا يتصور في الغرقى والهدمى والحرقى والحوادث التي يموت فيها أكثر من واحد ممن يرث بعضهم بعضا ولم تعلم الأسبقية في الموت فلا توارث بينهم والأصل في هذا اجماع الصحابة فقد ماتت أم كلثوم بنت عل زوج عمر وابنها زيد في وقت واحد

اللام: اللعان فإذا اتهم الرجل زوجته بالزنى وتم اللعان بينهما لم يرث أحدهما الآخر أما البن فيرث أمه وترثه فقط وتوأما اللعان شقيقان لأنهما من ماء واحد ورحم واحد

الكاف: الكافر حديث (لا يرث المسلم الكافر ولا يرث الكافر المسلم)

الراء: الرق فالعبد والأمة لا يرث كل منهما من أقاربه لفقدتهما أهلية التملك

الزاي: الزنا فولد الزنا لا توارث بينه وبين الرجل الذي تخلق من مائه أم أمه فترثه ويرثها

القاف: القتل العمد العدوان فإذا قتل الوارث مورثه منع من الميراث لحديث ليس للقاتل من الميراث شيء ويشترط في القتل أن يكون عمداً وعدوياً

الدرس الثالث: تفسير آيات الموارث

ذكر الميراث في عدة آيات من القرآن لكن أهمها ثلاث آيات 11 و12 و176 من سورة النساء قال عنهن ابن كثير: (هن آيات علم الفرائض وهو مستنبط من هذه الآيات الثلاث ومن الأحاديث الواردة في ذلك مما هو كالتفسير لذلك)

سبب نزول الآيات: قصة بنتي سعد ابن الربيع رضي الله عنه المذكورة آنفاً سبب لنزول الآية 11 و12 وأما آية 176 فسبب نزولها قصة جابر رضي الله عنه عندما عادته النبي صلى الله عليه وسلم في مرضه فقال له: كيف أقضي في مالي؟ فلم يرد عليه شيء حتى نزلت

شرح المفردات: كلاله: ميتاً لا والد له ولا ولد إنما يرثه إخوته، فهم يحيطون به كما يحيط الإكليل (التاج) بالرأس. وله اخ وأخت: أي من الأم. شركاء في الثلث: يتقاسم الإخوة لأم ذكورا وإناثا الثلث بالسوية. غير مضار: أي غير مدخل الضرر على ورثته كأن يوصي بأكثر من الثلث أو أن يقر بدين ليس في ذمته. ليس له ولد: أي ليس له ولد ولا والد. فإن كانتا اثنتين: أي الأخوات الشقيقات أو لأب يكن اثنتين فأكثر.

المعنى الإجمالي للآيات: قال أبو بكر الصديق رضي الله عنه قال في خطبته: ألا إن الآيات التي أنزل الله في أول "سورة النساء" في شأن الفرائض، أنزلها الله في الولد والوالد. والآية الثانية أنزلها في الزوج والزوجة والإخوة من الأم. والآية التي ختم بها "سورة النساء"، أنزلها في الإخوة والأخوات من الأب والأم. والآية التي ختم بها "سورة الأنفال"، أنزلها في أولي الأرحام، بعضهم أولى ببعض في كتاب الله مما جرّت الرحم من العصبية.

معنى الآية الأولى: أخبر تعالى أنه يتولى قسمة ميراث عباده بنفسه وبدأ بالبنوة فإن كانوا ذكوراً وإناثاً فلذكر مثل حظ الأنثيين وهذا يكون للأبناء مع البنات فإن لم يكونوا كان لأبناء الإبن مع بنات

الإبن أما إذا كانوا إناثاً فقط فللواحدة النصف وللثنتين فأكثر الثلثين للبنات فإن لم يكن فلبنت الإبن، ثم الأبوة يأخذ كل واحد من الأبوين السدس عند وجود الفرع الوارث للميت أما عند عدم وجوده مع غياب العدد من الإخوة فلأم الثلث وللأب الباقي تعصيباً بعد أخذ أصحاب الفروض فروضهم وتأخذ الأم السدس عند وجود عدد من الإخوة وقرر الله تعالى أن كل هذا يكون بعد إخراج الوصية والدين ونبه في آخر الآية أنه الأعم بمصالح العباد ولذا تكفل بتوزيع الميراث بنفسه

معنى الآية الثانية: بين فيها ميراث الأزواج فالزوج يأخذ النصف من تركة زوجته إذا لم يكن لها فرع وارث سواء كان منه أو من غيره فإذا وجد الفرع الوارث لها أخذ الزوج الربع، وتأخذ الزوجة - واحدة كانت أو أكثر - الربع من تركة زوجها إذا لم يكن له فرع وارث سواء كان منها أو من غيرها فإذا وجد الفرع الوارث له أخذت الزوجة الثمن، ثم بين تعالى ميراث الكلاله وهو الذي يموت وليس له فرع وارث ولا أصل مذكر فإذا وجد له أخ لأم أو أخت لأم فله أو لها السدس فإن كان الإخوة لأم مجتمعين اثنين فأكثر اقتسموا الثلث بينهم بالسوية لا فرق بين ذكر وأنثى ونبه في آخر الآية إلى أن تقسيم التركة يكون بعد تنفيذ الوصية وتسديد الدين على ألا يكون في ذلك إضرار بالورثة كأن يوصي بأكثر من الثلث أو أن يقر بدين ليس في ذمته⁽¹⁾ كما نبه بأنه عليم بما يقوم به عباده من تصرفات وأنه حليم لا يعاجل من يخالف أمره بالعقوبة

معنى الآية الثالثة: بين الله فيها ميراث الكلاله في حالة وجود الإخوة الأشقاء أو لأب فقرر أن الشقيقة تأخذ النصف عند انفرادها وعدم وجود المعصب فإن لم تكن أخذته الأخت لأب ام عند التعدد فإن الشقيقتين فأكثر تأخذان الثلثين وهذا عند عدم وجود المعصب فإن لم يكن أخذتهما - أي الثلثان - الأختان لأب فأكثر وعند اجتماع الإخوة الأشقاء ذكورا وإناثا فإنهم يقتسمون التركة بينهم على أساس قاعدة " للذكر مثل حظ الأنثيين" فإن لم يكن الأشقاء حل محلهم الإخوة لأب، هذا والاخ الشقيق يأخذ التركة كلها عند إنفراده أو ما بقي منها بعد أخذ أصحاب الفروض فروضهم فإن لم يكن حل محله الأخ لأب، وبعد ان قرر تعالى أن هذه الأحكام جاءت جواباً عن فتوى طلبت من النبي ﷺ بين في آخرها أنه شرع نظام الإرث لأجل ألا ينحرف الناس عن جادة الصواب وأنه عليم بكل شيء لا تخفى عليه خافية ومن ثمة فإنه سيحاسب الجميع على ما قدم من قول أو عمل

أحكام وفوائد من الآيات الثلاث:

1_ أنها عمدة علم الميراث لأنها تكلمت عن ميراث الفروع والأصول والحواشي والأزواج كما

(1) هناك لطيفة قرآنية تتعلق باشتراط عدم المضارة في الوصية أو الدين في هذا الموضع بالذات الذي يتحدث عن الكلاله وهي أن المضارة فيهما عادة ما تصدر عن صاحبها إذا كان كلاله لأن رابطة بورثته ضعيفة - وهي رابطة الأخوة والعمومة - فه يشح عن إخوانه وأعمامه ما لا يشح عن أبنائه وأبنائه مع أن قيد عدم المضارة في الوصية والدين ينطبق على المواضع الثلاثة التي سبقت هذا الموضع قال ابن عاشور (... لأن المطلقات متحدة الحكم والسبب فيحمل المطلق على المقيد كما تقرر في الأصول)

أشارت إلى التعصيب والحجب

2_ بيان عدالة الله في تقسيم الميراث والذكر إنما أعطي ضعف الأنثى لكثرة التزامته المادية

3_ قدم القرآن الوصية عن الدين في الذكر رغم أن جمهور العلماء أجمعوا على تقديم سداد الدين عمليا على تنفيذ الوصية والحكمة من ذلك ألا يتساهل الورثة في تنفيذ الوصية إذ إنها لا مطالب بها فهي تطوع محض بخلاف الدين فإن له مطالبا

4_ تهمل الوصية فلا تنفذ وكذا الدين لا يسدد إذا علم أن الغرض منهما الإضرار بالورثة فقط

5_ بيان مشروعية الستقاء والافتاء

الدرس الرابع: طرق الميراث

يكون الميراث إما بالفرض أو بالتعصيب أو بها معا:

أولا: الميراث بالفرض: وهو أن يأخذ الوارث نصيبه المقدر شرعا الذي لا ينقص إلا بالعول ولا يزيد إلا بالرد

وأصحاب الفروض المقدره عشرة وهم الزوجان والأبوان والجدان والبنات وبنات الابن والأخوات من غير أم وأولاد الأم

1_ **الزوج:** ويرث النصف إذا لم يكن للزوجة فرع وارث فإن كان لها فرع وارث ورث الربع

2_ **الزوجة:** وترث الربع إذا لم يكن للزوج فرع وارث فإن كان له فرع وارث ورثت الثمن، والزوجتان فأكثر كالواحدة فلا يزيد الفرض بزيادتهن

3_ **الأم:** وترث الثلث أو السدس أو ثلث الباقي فالثلث ترثه إذا لم يكن للميت فرع وارث ولا عدد من الاخوة أو الاخوات وألا تكون المسألة إحدى العمريتين وترث السدس إذا كان للميت فرع وارث أو عدد من الإخوة أو الأخوات وترث ثلث الباقي في العمريتين وهما: زوج وأب وأم أو زوجة وأب وأم

4_ **الأب:** ويرث بالفرض فقط وهو السدس أو بالتعصيب فقط أو بهما معا فإن كان للميت فرع وارث مذكر فإن الأب يرث بالفرض فقط السدس وإن كان للميت فرع وارث مؤنث لا ذكر معها فإن الأب يرث بالفرض والتعصيب معا وإن لم يكن للميت فرع وارث مطلقا فإن الأب يرث بالتعصيب فقط

5_ الجدة: المراد بها هنا هي كل من لم تدل بذكر بينه وبين الميت أنثى كأم أبي الأم ولا تترث جدة مع وجود الأم ولا مع وجود جدة أقرب منها كأم أم الأم مع وجود أم الأب والأب يحجب أمه فقط⁽¹⁾ وميراث الجدة الواحدة السدس فإن تعدد فالسدس بينهم بالسوية ولا يزيد الفرض بزيادتهن

6_ الجد: والمراد به هنا كل من لم يكن بينه وبين الميت أنثى كأبي الأم ولا يرث جد مع الأب ولا مع جد أقرب منه وميراثه كميراث الأب تماماً

7_ البنات: ويرثن بالفرض فقط أو بالتعصيب فقط فيرثن بالتعصيب بشرط أن يكون للميت ابن للذكر مثل حظ الأنثيين ويرثن بالفرض بشرط ألا يكون للميت ابن للواحدة النصف وللثنتين فأكثر الثلثان

8_ بنات الابن: المراد بهن كل أنثى من الفروع أدلت بذكر ليس بينه وبين الميت أنثى وإن كان نازلاً، ولا تترث بنات الابن مع وجود ذكر وارث من الفروع أعلى منهن مطلقاً ولا مع وجود أنثيين وارثتين من الفروع أعلى منهن إلا أن يكون للميت ابن ابن بدرجتهم أو أنزل منهن فيرثن معه بالتعصيب للذكر مثل حظ الأنثيين وميراثهن فيما سوى ذلك بالتعصيب فقط وبالفرض فقط فيرثن بالتعصيب بشرط أن يكون للميت ابن ابن بدرجتهم للذكر مثل حظ الأنثيين ويرثن بالفرض بشرط ألا يكون للميت ابن ابن بدرجتهم للواحدة النصف وللثنتين فأكثر الثلثان إلا أن يوجد أنثى من الفروع أعلى منهن ورثت النصف فيرثن السدس تكملة الثلثين سواء كن واحدة أو أكثر لا يزيد الفرض بزيادتهن

9_ الأخوات من غير الأم: لا يرث أحد من الإخوة والأخوات مع وجود ذكر وارث من الفروع أو الأصول⁽²⁾ والأخوات من غير الأم هن الأخوات الشقيقات أو الأخوات لأب

أ_ الشقيقات: ويرثن بالتعصيب بالغير والتعصيب مع الغير وبالفرض فيرثن بالتعصيب بالغير إذا كان للميت أخ شقيق للذكر مثل حظ الأنثيين ويرثن بالتعصيب مع الغير إذا كان للميت أنثى من الفروع وارثة بالفرض فيكن بمنزلة الإخوة الأشقاء ويرثن بالفرض فيما عدا ذلك للواحدة النصف وللثنتين فأكثر الثلثان

ب_ الأخوات لأب: لاترث الأخوات من الأب مع وجود ذكر وارث من الأشقاء مطلقاً ولا مع وجود انثيين فأكثر من الشقيقات إلا أن يكون للميت أخ من أب فيرثن معه بالتعصيب للذكر مثل حظ

(1) لأن "كل من ادلى إلى الميت بواسطة حجب بتلك الوساطة عند وجودها إلا الإخوة لأم فإنهم يرثون مع وجود الأم" ضابط فقهي في الحجب في الميراث

(2) الذكر الوارث من الأصول هو كل ذكر لم يحل بينه وبين الميت أنثى ولم يكن فيه مانع من موانع الإرث

الأنثيين ويرثن مع الشقيقة الواحدة السدس تكملة الثلثين سواء كن واحدة أم أكثر لا يزيد الفرض بزيادتهن وميراثهن فيما سوى ذلك كميراث الشقيقات على ما سبق تفصيله

10_أولاد الأم: وهم الإخوة والأخوات لأم ولا يرثون مع وجود أحد من الفروع أو ذكر وارث من الأصول وميراثهم بالفرض للواحد السدس والاثنتين فأكثر الثلث بالسوية لا يفضل ذكرهم على أنثاهم

ثانيا: الميراث بالتعصيب:

1_معناه:

ع: عصبه الرجل هم بنوه وقربته لأبيه سموا بذلك لأنهم عصبوا به أي أحاطوا به وكل شيء استدار حول شيء فقد عصب به ومنه العصائب وهي العمائم

إص: هو أخذ المتبي من التركة بعد أصحاب الفروض أو كلها إن لم يكن هناك أصحاب فروض

2_أنواعه: تنقسم العصبه إلى نوعين سببية ونسبية أما السببية فتكون بسبب العتق إذ ان المعتق والمعنة يرثان العبد المعتق إذا لم يكن له وارث من نسبه وقربته وأم النسبية فتكون بسبب القرابة وهي ثلاثة أقسام عصبه بالنفس وعصبه بالغير وعصبه مع الغير

أ_ عصبه بالنفس: وهي تخص الذكور إذ إن كل الذكور الورثة عصبه بالنفس ما عد الزوج والأخ لأم وهي مرتبة على أربع درجات بنوة ثم أبوة ثم أخوة ثم عمومة، والبنوة تشمل الابن ثم ابن الابن والأبوة تشمل الأب ثم الجد والأخوة تشمل الأخ الشقيق ثم الأخ لأب ثم ابن الأخ الشقيق ثم ابن الأخ لأب والعمومة تشمل العم الشقيق ثم العم لأب ثم ابن العم الشقيق ثم ابن العم لأب،

فإذا وجد واحد من الوارثين بالتعصيب بالنفس منفردا أخذ المال كله وان كان معه أصحاب الفروض أخذ ما تبقى بعد أخذهم لفروضهم وإذا لم يبقى شيء فإنه لا يرث

الترجيح بين العصبه بالنفس: إذا اجتمعوا فإن الترجيح بينهم يكون بالجهة ثم بالدرجة ثم بقوة القرابة فأما الجهة فتقدم البنوة على الأبوة والأبوة على الأخوة والأخوة على العمومة وأما الدرجة فيقدم البن على ابن الابن والأب على الجد والأخ على ابن الأخ والعم على ابن العم وأما قوة القرابة فيقدم الشقيق على الذي لأب

ب_ عصبه بالغير: وهي محصورة في أربعة من الورثة كلهن إناث وهن البنات وبنات الابن والأخوات الشقيقات والأخوات لأب فكل منهن سواء واحدة أو أكثر تعصب بالوارث الذكر الذي من

درجتهم وفي قوة قرابتهن ويكون الميراث بينهم للذكر مثل حظ الأنثيين فالبنت الصلبية الواحدة أو الأكثر يصبحن عاصبات بالابن الصلبي وكذلك الباقيات ودليل هذا النوع هو الآية الأولى والثالثة

جـ عصبه مع الغير (1): وهي محصورة في الأخوات الشقيقات أو الأخوات لأب إذا وجدن مع البنات أو مع بنات الابن أو معهما معا ولم يكن معهن معصب فإذا أخذت البنت أو بنت الابن النصف أخذت الأخوات الشقيقات أو اللواتي لأبالباقى تعصبا يقتسمنه بينهن بالسوية وإذا أخذت البنات أو بنات الابن الثلثين أخذت الأخوات الشقيقات أو اللواتي لأب الباقي تعصبا ويلخص الفرضيون هذا بقولهم اجعلوا الأخوات مع البنات عصبه والأصل فيه قضاء معاذة ﷺ في عهد رسول الله ﷺ وإذ صارت الأخت الشقيقة عاصبة مع الغير فغنها تصبح في مقام الأخ الشقيق بحيث تحجب كل من يحجبه كالأخ لأب أو ابن الأخ الشقيق وكذلك الأخت لأب تحجب كل من يحجبه الأخ لأب

ثالثا: الميراث بالفرض والتعصيب معا: وهو ان يأخذ الوارث نصيبه المقدر شرعاً ويضاف اليه ما يتبقى من التركة بعد أخذ أصحاب الفروض فروضهم إذا لم يكن ثمة عاصب أولى منه وهذا خاص بالأب والجد في حالة وجودهما مع الفرع الوارث المؤنث وهما من الورثة الذين لا يسقطون (الجد لا يسقطه إلا الأب) كما أن نصيبهم لا يقل عن السدس

(1) سبب تسميت الأخوات الشقيقات أو لأب عصبه مع الغير في هذه الحالة ومع إخوتهن عصبه بالغير لأن تعصبيهن في هذه الحالة بالبنات وهن لسن عاصبات بالنفس أم مع الإخوة فتعصبهم لأن الإخوة عصبه بالنفس فعصبوا أخواتهم

الدرس الخامس: الحجب

1_تعريفه: غ: الستر والمنع إص: هو منع الوارث من الإرث كلا أو بعضا

2_أنواعه: ويكون الحجب بالوصف أو بالشخص فأما الوصف فالمقصود به موانع الميراث السبعة (عش لك رزق) فهي عبارة عن أوصاف تمنع الوارث من أن يرث وأما النوع الثاني فهو الحجب بالشخص وهو منع الوارث من الميراث كله أو بعضه لوجود شخص آخر وهو نوعان حجب نقصان وحجب حرمان

حجب النقصان: وهو حجب الوارث من بعض الميراث وذلك بألا يأخذ نصيبه الأكثر وإنما يكفي بنصيبه الأقل بسبب وجود شخص آخر أثر فيه سلبا، وحالاته كثيرة منها:

_ نقل الزوج من النصف الى الربع لوجود الفرع الوارث

_ نقل الزوجة من الربع الى الثمن لوجود الفرع الوارث

_ نقل بنت الابن من النصف الى السدس لوجود البنت الصلبية الواحدة

_ نقل الأخت لأب من النصف الى السدس لوجود الأخت الشقيق الواحدة

_ نقل الأم من الثلث الى السدس لوجود الفرع الوارث أو العدد من الإخوة

حجب الحرمان: وهو حجب الوارث من الميراث كله مع قيام الأهلية للإرث لوجود وارث آخر أولى منه وهو كالتالي:

أ_ في الأصول:

_ كل ذكر يحجب من فوقه من الذكور _ كل أنثى تحجب من فوقها من الإناث

ب_ في الفروع:

_ كل ذكر يحجب من تحته فالابن يحجب ابن الابن

ج_ في الحواشي:

_ جميع الحواشي يحجبون بالذكور من الأصول أو الفروع

_ الإخوة من الأم يحجبون بالإناث من الفروع _ الإخوة من الأب يحجبون بالذكور من الأشقاء

د_ في التعصيب:

_ الأسبق جهة يحجب من بعده _ الأقرب منزلة يحجب الأبعد _ الأقوى قرابة يحجب الأضعف

جدول توضيحي للحجب:

	المحجوب	الحاجب
الأصول	الجد	الأب
	الجدّة من كل جهة	الأم وأم الأب تحجب بالأب كذلك (1)
الفروع	ابن الابن	الابن الصلبي
	بنت الابن	الابن الصلبي، بنتان فأكثر إلا إذا وجد من يعصبها
الحواشي	الأخ الشقيق	الأب، الفرع الوارث المذكر
	الأخ لأب	الأخ الشقيق ومن يحجب الأخ الشقيق وبالأخت الشقيقة إذا أصبحت عصبه مع الغير
	الأخ لأم	الأصل المذكر وبالفرع الوارث مطلقا
	الأخت الشقيقة	الأب وبالفرع الوارث المذكر
	الأخت لأب	_ الأب وبالفرع الوارث المذكر _ وبالأخ الشقيق _ وبالأخت الشقيقة إذا صارت عصبه مع الغير _ وبالشقيقتين فأكثر عندما يستكملن الثلثين إلا إذا وجد معصب لها
	الأخت لأم	الأصل المذكر وبالفرع الوارث مطلقا
	ابن الأخ الشقيق	الأب، الجد، الفرع الوارث المذكر، وبالأخ الشقيق والأخ لأب والأخت الشقيقة والأخت لأب المعصبتين مع الغير
	ابن الأخ لأب	ابن الأخ الشقيق وبمن يحجب ابن الأخ الشقيق
	العم الشقيق	ابن الأخ لأب وبمن يحجب ابن الأخ لأب
	العم لأب	العم الشقيق وبمن يحجب العم الشقيق
ابن العم الشقيق	العم لأب وبمن يحجب العم لأب	
ابن العم لأب	ابن العم الشقيق وبمن يحجب ابن العم الشقيق	

(1) بناء على الضابط الفرضي "كل من أدلى إلى الميت بواسطة حجب بتلك الوساطة إلا الإخوة لأم

تنبيهات:

- _ إذا أطلق لفظ الحجب في علم الفرائض فإنه ينصرف مباشرة إلى حجب الحرمان
- _ هناك ستة ورثة لا يحجبون حجب حرمان وهم الابن الصلبي والبنت الصلبية والأب والأم والزوج والزوجة (1)
- _ الفروع لا يحجبهم إلا الفروع والأصول لا يحجبهم إلا الأصول والحواشي يحجبون بالفروع والأصول والحواشي
- _ يختلف حجب الحرمان عن موانع الميراث في أنه يؤثر على قسمة التركة (كوجود الاخوة مع الأبوان فإنهم ينقلون الأم من الثلث إلى السدس وهم مع ذلك محجوبون بالأب) بخلاف الممنوع من الميراث فلا يؤثر في قسمة التركة شيء
- _ يقصد بالقريب المبارك في الميراث كل ذكر من الفروع يعصب أنثى من درجته ويرثان معا وأما القريب المشؤوم فهو كذلك إلا أن المسألة تعول بأصحابها فلا يرثان

هذا الملخص كتبته من كتاب الضروري من علم المواريث للدكتور عبد القادر مهاوات واستغنت ببعض المراجع الأخرى ومن أكثرها تلخيص فقه الفرائض للشيخ محمد بن صالح العثيمين رحمه الله، والله أسأل أن يجعله خالص لوجهه الكريم والحمد لله رب العالمين.

(1) يقال فيهم في الضابط الفرضي "كل من أدلى إلى الميت بنفسه من غير واسطة لا يحجب حجب حرمان" وقد مر في طرق

